



المركز الرئيسي للشركة  
مجمع أبراج الوطنية  
٣٤ شارع البلدية  
البيرة - رام الله

ص.ب: ١٨١٩ - رام الله  
تلفون: ٢٩٨٣٨٠٠ - ٢٠٠  
فاكس: ٢٤٠٧٤٦٠ - ٢٠٠

## شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

رأس المال المصرح به والمدفوع ٨,٠٠ مليون دولار أمريكي

### وثيقة تأمين مركبة تجارية أو خصوصية رقم .....

إسم المؤمن له / ..... رقم شهادة التأمين / .....

وثيقة تأمين مركبة تجارية أو خصوصية تغطي أضرار المركبة المؤمن عليها والأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها للفريق الثالث (الغير) بموجب حادث التأمين حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة قد تقدم الى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التغطية التأمينية وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية بموجب القسم الأول فقط أو القسم الثاني فقط أو القسمين الأول والثاني مجتمعين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة الى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له عن:

١- الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة ٢- المسؤولية القانونية عن الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير. إذا حصل الهلاك أو الضرر أو المسؤولية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

#### تعريفات:

المؤمن له: المتعاقد المبين اسمه في طلب التأمين وفي شهادة التأمين والذي دفع القسط المستحق عليه والحائز على المركبة وكذلك من ساق المركبة بإذن من صاحبها وفق فقرة الأشخاص المخولين بسياسة المركبة كما هو مبين في شهادة التأمين.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: المركبة الموصوفة في طلب التأمين وشهادة التأمين وملحقاتها وقطع غيارها الأساسية الداخلة في تركيبها دون أية إضافات.

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر الذي يحصل للمركبة وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

المركبة التجارية: جميع أنواع المركبات ما عدا المركبات الخصوصية والدراجات النارية بموجب الرخصة.

المركبة الخصوصية: جميع أنواع المركبات الخصوصية والدراجات النارية

### القسم الأول (التأمين التكميلي)

#### الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها

##### ١- الأخطار المؤمنة:

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الهلاك أو الضرر المادي الذي يلحق بالمركبة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

أ - حادث تصادم أو انقلاب

ب - حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.

ج - السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة ٤٥ يوماً وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك.

د - الفيضانات أو العواصف، غير الاعتيادية

هـ - خطأ الغير أو فعله المتعمد عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.

و - تحميل ونقل المركبة بواسطة مركبة أخرى تسير على الطرق ورخصت حسب القانون لجر ونقل المركبات.

بالإضافة الى ذلك تتحمل الشركة، في حالة عدم صلاحية المركبة للاستعمال بسبب خطر مغطى بالوثيقة، المصاريف والأجور المعقولة التي أنفقها المؤمن له فعلياً للحفاظ على المركبة ونقلها الى اقرب ورشة تصليح، وبشرط أن لا تتجاوز هذه المصاريف والأجور ٢٥٪ من مبلغ التعميم المستحق أو ١٥٠٠ شيكل أيهما أقل، ويحق للمؤمن له زيادة مسؤولية الشركة هذه لقاء استيفاء قسط اضافي بواقع ٣٪ من مبلغ الزيادة على ألا تتجاوز أجور النقل / السحب مبلغ عشرة الاف شيكل.

##### ٢- استثناءات خاصة بالقسم الأول

لا تكون الشركة مسؤولة عن الاعيان أو الأضرار التالية:

أ - ضياع أو ضرر جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو التلفزيون أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و / أو مثبتة في المركبة ولا تشكل جزءاً من أدوات وملحقات المركبة الأساسية، الا اذا كانت بسبب حادث وكانت مضافة قيمتها الى مبلغ التأمين.

ب - ضياع أو تلف الاطارات و / أو اغطيتها (الطاسات) والبطاريات والاحزمة والروديتر عدا ما كان ناتجاً من حادث تصادم أو انقلاب أو حريق.

ت - العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل الا اذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة لوقوع حادث تأمين.

ث - النقص في قيمة السيارة بسبب الاستعمال أو التصليح أو الاستهلاك أو التآكل أو القدم.

ج - فقدان الدخل (خسارة الأرباح) عن السيارات التجارية والمركبات العمومية خلال فترة التصليح (أي أثناء تعطل السيارة عن العمل).

ح - الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطات الترخيص

خ - ولا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عند سرقة السيارة في حال عدم وجود اجهزة الامان المطلوبة والمحددة على الوثيقة.

د - عدم تغطية السرقات الجزئية من هيكل المركبة المؤمن عليها

ذ - لا تكون الشركة مسؤولة عن قيمة تبديل أو إعادة أكياس الهواء (Air Bag) الموجودة في السيارة في حالة إنفكاكها دون وقوع حادث مشمول بالتأمين.

ر - لا تكون الشركة مسؤولة عن المواد السائلة - زيت، أو بنزين، أو غاز مكيف ما لم يكن تضرر او فقد نتيجة حادث مشمول بالوثيقة.

ز - لا تكون الشركة مسؤولة عند قيادة المركبة بدون ترخيص (أو أن يكون الترخيص منتهياً) من دائرة الترخيص وعدم استعمال المركبة إلا بعد اجراء التصليحات التي تضمن سلامتها على الطريق.

س - لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والاجهزة الثابتة على المركبة مثل الروافع، خلاطات او مضخات الباطون وما شابه الا اذا كان ذلك بسبب حادث مشمول بالوثيقة ويشترط ان تكون قيمة تلك المعدات مضافة الى طلب التأمين.

##### ٣- طرق التعويض

أ - للشركة الحق ان تقوم حسب اختيارها وحدها بدفع قيمة الهلاك أو الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو أي جزء منها أو أن تستبدلها بمركبة أخرى أو تستبدل أي جزء منها بنفس الصنف والجودة، كلما أمكن ذلك.

ب - تعتبر المركبة خسارة كلية اذا قرر مخمن مؤهل أن تكاليف اصلاحها وقت وقوع الحادث تزيد عن النسبة المحددة في القانون الواجب التطبيق، وفي هذه الحالة تعوض الشركة المؤمن له كأنما وقع للمركبة هلاك كلي فعلي.

ج - في حال سرقة المركبة يدفع التعويض اذا لم يتم العثور على المركبة بعد مرور ٤٥ يوما من تاريخ السرقة ويشترط تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة الذي تم ابلاغه بالسرقة.

#### ٤ - مبلغ التأمين

لا يعتبر مبلغ التأمين المذكور في شهادة التأمين مبلغا متفقا عليه لتعويض المؤمن له (في حالة الخسارة الكلية للمركبة) وإنما يعتبر حدودا قصوى لمسؤولية الشركة.

#### ٥ - التأمين ناقص:

اذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد على المبلغ الذي تم تأمينها به، عندئذ يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر. وكل جهاز حدده في طلب التأمين مبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

#### ٦ - الاعفاء من كل حادث خسارة

أ - يتحمل المؤمن له أو المستفيد مبلغ الاعفاء المذكور في شهادة التأمين اما بدفعة نقدا للشركة أو بخصمه من قيمة التعويض المستحق.

ب - الاعفاء في حالة السرقة:

- يتحمل المؤمن له في حالة السرقة ١٥٪ من الحد الأقصى لمسؤولية الشركة.

- يتحمل المؤمن له في حالة سرقة الراديو المسجل ... الخ ١٠٪ من القيمة بحد أدنى ١٠٠ شيكل مع احتساب قسط تأمين اضافي بواقع ١٠٪ عن اعادة تغطية بدل المسجل المسروق للتأمين، ويتحمل ٢٠٪ من قيمة الزجاج / العواكس ويحد ادنى ٢٠٠ شيكل.

ج - يضاعف التحمل (رسوم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول.

#### ٧ - احتساب التعويض

على الرغم مما ورد في البند ٤، ٥، ٦، اعلاه

أ - يتم احتساب ودفع التعويض على اساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع حادث التأمين

ب - تلتزم الشركة بدفع قيمة الهلاك أو الضرر الفعلي الحاصل للمركبة بشرط أن لا يزيد مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين المبين في الشهادة.

ج - في حالة تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة تكون الشركة مسؤولة عن دفع القيمة الفعلية للجزء، أو الأجزاء المتضررة بعد خصم الاستهلاك بنسبة ١٠٪ للمركبات التجارية و ٥٪ للمركبات الخصوصية عن كل سنة على ان لا يتجاوز ٥٠٪.

د - لا تكون الشركة مسؤولة إلا عن ٥٠٪ من قيمة الاطارات والبطاريات وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.

#### ٨ - اجراءات المطالبة بالتعويض:

أ - يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد تترتب عليه مطالبة بالتعويض ابلاغ الشركة فور علمه بالحادث وتعبئة نموذج الابلاغ عن الحادث

ب - كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب ان يقدم خطيا

ج - على المؤمن له او المستفيد أن يسلم الشركة خلال فترة معقولة جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بحادث التأمين مع بيان قيمة الهلاك او الضرر (فيما يلي تسليم المطالبة) واذا لم تكن المعلومات والمستندات متوفرة فعلى المؤمن له والمستفيد مساعدة الشركة قدر الامكان لكي تتمكن من الحصول عليها.

د - يجب على المؤمن له في حالة حدوث سرقة أو أي عمل جنائي آخر، قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة ان يخطر الشرطة فوراً وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادانة مرتكب الجريمة واسترداد المسروقات.

#### ٩ - موعد دفع التعويضات

أ - يتم دفع التعويض بعدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ تسليم المطالبة وحتى الدفع الفعلي

#### ١٠ - ملكية أجزاء وبقايا المركبة.

أ - إذا قامت الشركة بدفع تعويضات عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة

ب - وإذا قامت الشركة بدفع تعويضات عن خسارة كلية للمركبة عندها تنتقل المركبة أو بقاياها للملكية الشركة وينتهي مفعول التأمين

#### ١١ - الاسترجاع الضريبي

في حالة السيارات التجارية يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة للشركات التي لديها استرجاع ضريبي

### القسم الثاني (الفريق الثالث)

#### المسؤولية القانونية عن الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير

يفضي هذا القسم مسؤولية المؤمن له القانونية عن الأضرار التي تلحق بمتعلكات الغير بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها نتيجة حادث تأمين وفقا للقانون الواجب التطبيق لحظة وقوع الحادث.

#### ١ - حدود التزامات الشركة:

أ - تتعهد الشركة بأن تدفع للمؤمن له أو نيابة عنه جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها قانوناً للفريق الثالث بسبب حادث تأمين، ويشترط أن لا تزيد مسؤولية الشركة عن جميع مطالبات التعويض واجبة الدفع لأي متضرر أو عدد من المتضررين المبلغ المذكور في شهادة التأمين.

ب - بالإضافة الى ذلك تتحمل الشركة، في الحالات التي يتم فيها الدفاع في الدعوى القانونية بموافقتها. حصّة من المصاريف القانونية بنسبة المبلغ المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة الى المبلغ المحكوم به على المؤمن له.

#### ٢ - استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تكون الشركة مسؤولة عن:

أ - الضرر المادي الذي يلحق بمتعلكات مملوكة أو في حراسة أو في عهده أو تحت اشراف ومراقبة صاحب السيارة أو سائقها أو من كانت بحيازته أو أي فرد من أفراد أسر هؤلاء الأشخاص

ب - أي مبلغ دفعه المؤمن له أو من ينوب عنه كتعويض عن حادث تأمين وفقاً لهذا القسم أو اعترف بمسؤوليته عنه أو تعهد أو وعد أو التزم به الا اذا كان قد حصل على موافقة الشركة المسبقة على ذلك خطياً.

ج - لا تكون الشركة مسؤولة عند قيادة المركبة بدون ترخيص (أو ان يكون الترخيص منتهياً) من دائرة الترخيص وعدم استعمال المركبة إلا بعد إجراء التصليحات التي تضمن سلامتها على الطريق

د - الأضرار التي تسببها المركبة للأسلاك والانايب وأي متعلكات اخرى مدفونة تحت الأرض.

هـ - الأضرار التي تصيب متعلكات الغير في الحالات التالية: ١ - الأضرار للممتلكات المحمولة أو المجرورة بواسطة المركبة (يمكن تأمين الحمولة بموجب وثيقة خاصة).

٢ - أضرار الجسور أو الطرق بسبب زيادة وزن المركبة أو الحمولة المنقولة بها.

٣ - الاعفاء من كل حادث تأمين:  
المؤمن له ملزم بدفع مبلغ الاعفاء المبين في شهادة التأمين الى الشركة.

#### ٤- الدفاع في دعوي الفريق الثالث:

- أ - يجوز للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الاجراءات  
ب - على المؤمن له أن يزود الشركة بجميع المساعدات والمعلومات التي قد تطلبها.  
ج - في حالة وجود دعوى او دعاوي ضد المؤمن له بسبب حادث تأمين واحد أو عدة حوادث تأمين ناجمة عن واقعة واحدة مغطاة بموجب هذا الفصل من الوثيقة، يجوز للشركة أن تدفع للمؤمن له كامل مبلغ التأمين المذكور في الجدول وعندها تعفى الشركة من كل مسؤولية أخرى تتعلق بالدعوى او الدعاوي المرفوعة ضد المؤمن له.

#### ٥- الإبلاغ عن الحوادث:

- أ - على المؤمن له في حالة وقوع حادث نتج عنه ضرر لممتلكات الغير إبلاغ الشركة فوراً موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر.  
ب - كما يجب على المؤمن له الإبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية فور استلامها وكذلك اخطار الشركة فور علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحوادث المذكور.

### تحديدات تنطبق على قسيمي التأمين التكميلي والفريق الثالث

#### أولاً: الأشخاص المخولين بسياسة المركبة:

الأشخاص المخولين بسياسة المركبة يجب أن يكونوا واحداً أو أكثر من بين المذكورين أدناه على نحو ما هو مبين في شهادة التأمين وبشرط أن يكون بحوزتهم رخصة سواقة سارية المفعول في فلسطين و/أو إسرائيل لقيادة نفس نوع المركبة المؤمنة والمذكور في الشهادة أو كانوا حائزين على رخصة سارية المفعول بتاريخ ما خلال الأربعة وعشرين شهراً التي سبقت قيادتهم للمركبة ولم يحرموا من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

- ١ - صاحب البوليصه.
- ٢ - سائق أو سائقين محددين بالاسم كما هو مذكور في شهادة التأمين.
- ٣ - أي شخص يسوق المركبة بإذن من صاحب الوثيقة أو بأمره
- ٤ - أي شخص على أن يكون مستخدماً لدى صاحب الوثيقة ويقود المركبة بأمره أو بإذن منه.
- ٥ - أي شخص على أن يقود المركبة بإذن من صاحب الوثيقة وعلى أن يقوم بمرافقته شخص آخر ورد ذكره في أحد البنود ١ أو ٢ أو ٤ أعلاه.
- ٦ - أي شخص يتعلم على أن يرافقه مدرب سيطرة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم السيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي، مصحوباً بفاحص مؤهل.

#### ثانياً: الاستعمال المسموح:

- أ - تستعمل المركبة لغرض واحد أو أكثر من بين المذكورين أدناه على نحو ما هو مذكور تحديداً في شهادة التأمين
- ١ - للأغراض الاجتماعية أو البيتية أو الترفيهية
  - ٢ - لأغراض تشغيل صاحب الوثيقة أو مهنته.
  - ٣ - لأغراض تعليم السيادة أو امتحان السيادة
  - ٤ - لنقل الركاب أو البضائع لأغراض متعلقة بأشغال صاحب الوثيقة أو مهنته
  - ٥ - لأغراض تشغيل صاحب الوثيقة أو مهنته وأشغال أي شخص آخر أجرت له اشغال المركبة الآلية
  - ٦ - لأغراض تجارة المركبات الآلية
  - ٧ - لأغراض تجارة المركبات الآلية وفحصها.
  - ٨ - الاستعمال كباص.

#### ب - استعمال لا تغطيها الوثيقة.

واحدة أو أكثر من بين الاستعمالات المبينة أدناه على نحو ما هو مذكور تحديداً في شهادة التأمين

- ١ - للأجرة أو لقاء مقابل
- ٢ - لنقل الركاب بالأجرة لقاء مقابل.
- ٣ - تأجير المركبة بموجب عقد ايجار أو اتفاقية أجرة أو لقاء مقابل.
- ٤ - للسباق، سباق السرعة، فحص السرعة، فحص صلاحية المركبة.
- ٥ - للسباق أو اختبار السرعة
- ٦ - لأي غرض له علاقة بتجارة المركبات الآلية.
- ٧ - في وقت جر مجرور، إلا إذا كان ذلك جر مركبة آلية معطلة شريطة أن يكون الجر بدون مقابل.
- ٨ - في وقت جر مركبة آلية معطلة لقاء مقابل أو أجرة أو ثمن
- ٩ - في وقت جر عدد من المجرورات أكثر مما يسمح به القانون.
- ١٠ - لنقل البضائع (عدا العينات) بما يتعلق بتجارة أو عمل ما.

### استثناءات عامة تنطبق على قسيمي التأمين التكميلي والفريق الثالث

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر:

- ١ - أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
- ٢ - بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية نتيجة لتترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة
- ٣ - بسبب قيادة المركبة على نحو غير مسموح به كما هو وارد في شهادة التأمين
- ٤ - بسبب قيادة المركبة وقت وقوع حادث التأمين، من قبل أي شخص مخول ومرخص لقيادتها وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية أو العقاقير أو الأدوية نتج عنها فقدان السيطرة على المركبة أو كان تناولها سبب في وقوع الحادث.
- ٥ - بسبب
- ١ - الحرب أو غزو أو أعمال العدو الاجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء، بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية.
- ب - الأعمال الارهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة ولأغراض هذا التأمين فإن الارهاب يعني استخدام العنف لاهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
- ج - أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الاحداث الواردة في البنود أ و ب اعلاه.
- ٦ - بسبب مواد الاسلحة النووية أو الاشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.
- ٧ - بسبب الزلازل الا اذا تم الاتفاق مع الشركة على تغطية خطر الزلازل بموجب ملحق خطي اضيف الى الوثيقة واشير اليه في طلب التأمين.
- ٨ - بسبب أعمال الشغب والمظاهرات وأضراب العمال الا اذا تم الاتفاق مع الشركة على تغطية هذه الاخطار بموجب ملحق خطي اضيف الى الوثيقة واشير اليه في طلب التأمين.
- ٩ - المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص.
- ١٠ - أي ضرر يعطي المؤمن له حق الحصول على تعويضات بموجب قانون ضريبة الاملاك وصندوق التعويضات ١٩٦١ ولم يمنع منه نتيجة عدم الايفاء بأي شرط من شروط القانون المذكور.
- ١١ - لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حالة المركبات أو المعدات العمومية المخصصة للنقل العام والبضائع وأعمال الحفر والبناء حينما تنقل ركاباً أو حمولة تزيد عما هو مرخص به من قبل السلطات المختصة أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به.

## شروط عامة تنطبق على القسامين الأول والثاني

**الوثيقة والشهادة:** تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقه بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

**الاعلان والمراسلات:** كل اعلان أو إخطار يتعمين ارساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب ان يوجه الى الشركة كتابة.

**التصریح وإخفاء أمر جوهري:**

أ - صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الاجوبة الخطية، التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصریحة على الاسئلة ولم يخف، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

ب - الأمر الجوهري هو الأمر الذي ورد بصده سؤال في طلب التأمين أو بأي طريقة أخرى وكذلك البهانات والمعلومات التالية:

- ١ - نوع المركبة، سنة صنعها، رقم ترخيصها، نوعها وصفها ونوع علبه الغبارات.
- ٢ - الاعفاء من ضرائب بخصوص المركبة (ان وجدت).
- ٣ - وصف استعمال المركبة والمكان الموجودة فيه بشكل عام واجراءات السلامة وأجهزة الحماية المثبتة على السيارة.
- ٤ - هوية المالك أو المستفيد أو المتصرفون بالمركبة بشكل دائم واعمالهم أو مخالفات السير التي ادینوبها في آخر ثلاث سنوات قبل التأمين ماعدا مخالفات السير التي تقتصر على خيار الغرامة المالية.
- ٥ - اضرار حصلت للمركبة خلال الثلاث سنوات السابقة على التأمين بموجب هذه الوثيقة نتيجة المخاطر المؤمن عليها في هذه الوثيقة
- ٦ - تفاصيل عن المستفيدين السابقين للمركبة (ان وجد) وأية طلبات خاصة طلبها هؤلاء المستفيدين السابقون.

ج - حق الشركة في إلغاء التأمين:

إذا اعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صریح لأمر جوهري أو أخفى أمراً جوهرياً أو لم يبلغ الشركة عن تغيير بأمر جوهري فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لاحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال ٧ أيام من تاريخ علمها بذلك. وفي هذه الحالة تعيد الشركة الى المؤمن له جزء من أقساط التأمين عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها. أما إذا تبين أن المؤمن له تصرف بقصد الاحتيال على الشركة فلا تعيد الشركة أي جزء من أقساط التأمين المتبقية الى المؤمن له.

د - حق الشركة في تخفيض تعويضات التأمين بشكل جزئي أو كامل:

- ١ - إذا وقع حادث التأمين خلال المدة المذكورة في الفقرة (ج) اعلاه، يحق للشركة تخفيض مبلغ التعويض بنسبة اقساط التأمين المدفوعة الى اقساط التأمين التي كان من الواجب دفعها لو عرفت الشركة الوضع كاملاً
- ٢ - فإذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاه أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري أو عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين ولا تعيد للمؤمن له اقساط التأمين عن الفترة التي تلي حدوث الحادث.

هـ - إلغاء حق الشركة بتخفيض تعويضات التأمين

لا يجوز للشركة تخفيض تعويضات التأمين إذا كانت الاجوبة التي قدمها المؤمن له أو عدم اتخاذه الاجراءات لتخفيف المخاطر لم تتم بغرض الاحتيال وثبت تحقق أحد الظروف التالية:

- ١ - ان الشركة علمت أو كان عليها معرفة الوضع على حقيقته.
- ٢ - ان التغيير الجوهري الحاصل والذي لم تعرف عنه الشركة انتهى قبل حدوث التأمين أو لم يؤثر على حادث التأمين أو على مسؤولية الشركة أو حجمها.
- ٣ - أن التغيير كان نتيجة لاجراء تم اتخاذه بموافقة الشركة.
- ٤ - ان التغيير كان بسبب اجراء اتخذه المؤمن له لمنع ضرر جسيم للأشخاص أو الممتلكات وتم ابلاغ الشركة خطياً فور اتخاذه ذلك الاجراء أو فور العلم به.

**الاشتراك في التأمين**

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

**اعادة سريان مبالغ التأمين**

تخفف حدود مسؤولية الشركة بقيمة التعويضات المدفوعة للفريق الثالث وكذلك الأمر يخفف مبلغ التأمين للمركبة المؤمن عليها بنفس قيمة التعويض ومع ذلك يتم ارجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط اضافي يحتسب بنسبة مبالغ التعويضات الى مبالغ التأمين الأصلية.

**دفعات على الحساب عن تعويضات تأمين غير مختلف عليها**

تدفع الشركة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المطالبة الخطية مبلغ أو مبالغ على حساب تعويضات التأمين غير المختلف عليها ويمكن للمؤمن له أو الفريق الثالث المطالبة بهذه الدفعات بشكل مستقل عن باقي التعويضات وكل مبلغ تدفعه الشركة وفق هذه الفقرة يتم خصمه من التعويضات النهائية التي تكون الشركة مسؤولة عنها.

**التقادم**

- ١ - تنقضي بمرور الزمن المطالبات عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة الخصوصية أو التجارية الموصوفة في الشهادة بمرور سنة ميلادية من تاريخ وقوع حادث التأمين.
- ٢ - تنقضي مطالبات الفريق الثالث بمرور الزمن حسب القانون الواجب التطبيق.

**حق الرجوع**

- ١ - يحق للشركة مطالبة الفريق الثالث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم الى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الفريق الثالث.
- ٢ - إذا حصل المؤمن له من الفريق الثالث على تعويضات مستحقة للشركة وفق الفقرة (١) اعلاه فيجب عليه دفعها الى الشركة فوراً و/أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.

**ملكية المركبة**

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتمين عليه ان لا يبرم أي اتفاق على تأجيرها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة الا اذا حصل سلفاً على تصريح خطي من الشركة بذلك.

**إلغاء التأمين**

- ١ - يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء ٧ أيام من إخطار ترسله الى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
- ٢ - كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة ١٠٪ من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه ١٠٪ من القسط السنوي).

**الاختصاص القضائي**

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً الى هذه الوثيقة يجب أن تقدم الى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.